للأبوين ولا هما له ولا الزوج لزوجته ولا هي له
وتجوز شهادة الأخ العدل لأخيه ولا تجوز شهادة
مجرب في كذب أو متظاهر بكبيرة ولا جار لنفسه ولا
دافع عنها ولا وصي ليتيمه وتجوز شهادته عليه
ولا تجوز شهادة النساء ولا تجريحهن ولا يقبل في
التزكية إلا من يقول عدل رضي ولا بد من اثنين في
ذلك ولا في التجريح واحد وتقبل شهادة الصبيان
في الجراح قبل أن يتفرقوا أو يدخل بينهم كبير
وإذا اختلف المتبايعان استحلف البائع ثم يأخذ
المبتاع أو يحلف ويبرأ وإذا اختلف المتداعيان
في شيء بأيديهما حلفا وقسم بينهما وإن أقاما

ببينتين

ببينتين قضي بأعدلهما فإن استويا حلفا وكان
بينهما وإذا رجع الشاهد بعد الحكم أغرم ما أتلف بشهادته
إن اعترف أنه شهد بزور قاله أصحاب مالك
ومن قال رددت إليك ما وكلتني عليه أو على بيعه
أو دفعت إليك ثمنه أو وديعتك أو قراضك فالقول ل
قوله ومن قال دفعت إلى فلان كما أمرتني فأنكر
فلان فعلى الدافع البينة وإلا ضمن وكذلك على
ولي الأيتام البينة أنه أنفق عليهم أو دفع إليهم
وإن كانوا في حضانته صدق في النفقة فيما
يشبه والصلح جائز إلا ما جر إلى حرام ويجوز على
الإقرار والإنكار والأمة الغارة تتزوج على أنها

Copyright © King Saud University